

البدائل التمويلية المتاحة في ظل الاقتصاد الإسلامي

Alternatives de financement disponibles dans l'économie islamique

السبقي وسيلة (*) & أبركان محمد (**)

الكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر / جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم-الجزائر

ملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان أهمية مصادر التمويل في ظل الاقتصاد الإسلامي؛ وهذا في ظل شح المصادر التمويلية المتاحة من جهة، وما تلقاها من قبول في المجتمعات الإسلامية من جهة أخرى، حيث سارعت جميع دول العالم إلى توفير هذه الصيغ المبنية على أساس الدين الإسلامي، وتعتبر بريطانيا من الدول السبّاقة إلى ذلك من خلال فتح العديد من البنوك التي توفر هذه الصيغ وتوفير بيئة مناسبة لها تسمح لها بتطوير مختلف تعاملاتها. خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: ضرورة توفير مجموعة من البنوك التي تهتم بهذه الصيغ، وسن قوانين تضبط الممارسة في هذا المجال، كما يجب التركيز على الأنشطة التي تسمح بخلق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاح : الاقتصاد الإسلامي، مصادر التمويل، البنوك، الاقتصاد الوطني.

Résumé :

Cette étude vise à montrer l'importance des sources de financement dans l'économie islamique, Ceci est dû à la rareté des sources de financement disponibles d'une part, Et l'acceptation reçue dans les sociétés musulmanes d'un autre côté, alors que tous les pays du monde se sont empressés de fournir ces formules basées sur la religion islamique, La Grande-Bretagne est l'un des premiers pays à le faire en ouvrant un certain nombre de banques qui fournissent ces formules et en leur fournissant une liquidité appropriée qui leur permet de développer leurs différentes transactions.

Les résultats de cette étude sont La nécessité de fournir un groupe de banques qui s'intéressent à ces formules, Et adopter des lois pour réglementer la pratique dans ce domaine, L'accent devrait également être mis sur les activités qui permettent de créer de la valeur ajoutée pour l'économie nationale.

Mots clés : Économie islamique, Sources de financement, Banques, Économie nationale.

I- تمهيد :

تمثل عملية التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية، فهي الشريان الحيوي والقلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية ودفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام، مما يؤثر بدوره على الحياة الاجتماعية للمجتمعات.

كما أعطى الاقتصاد الإسلامي أهمية بالغة لعمليات التمويل وتحقيق الاستثمار ويتجلى ذلك من خلال فرض الزكاة على الأموال سواء كانت عينية أو نقدية وذلك حتى يقل الاكتناز، وبالتالي عدم تعطيل الموارد والوسائل الخاصة بدفع وتيرة الاستثمار. ويتوفر الاقتصاد الإسلامي على مجموعة من الأدوات والمؤسسات والآليات التي تسمح بتحقيق التنمية والازدهار، ويلعب دور رائد في تصحيح الإختلالات وإعادة الاقتصاديات إلى المسار الصحيح.

ويتميز التمويل الإسلامي بتنوع صيغ التمويل ومجالات استثمار الأموال وإنفاقها وتوجيهها إلى المجالات التي تعود بالنفع على الأمة بأكملها، كما يحرص على ضبط هذه المعاملات وعدم خروجها عن الضوابط المحددة.

1- إشكالية الدراسة:

ما مدى أهمية صيغ التمويل الإسلامية المتوفرة في البنوك الإسلامية، وهل تعتبر بديلا حقيقيا لصيغ التمويل التقليدية ؟

2- فرضيات الدراسة:

توفر صيغ التمويل المبنية على الشريعة الإسلامية بديلا حقيقيا لصيغ التمويل التقليدية، وتعتبر المملكة المتحدة من الدول الرائدة في هذا المجال، حيث توفر البنوك مختلف صيغ التمويل المبنية على الشريعة الإسلامية.

3- أهداف الدراسة:

- إيجاد مصادر تمويلية جديدة للمؤسسة، وهذا ما يسمح لها بالمفاضلة بين مختلف البدائل المتاحة لها حسب الحاجة إليها؛

- التعريف بمختلف المصادر المتاحة للتمويل في الاقتصاد الإسلامي.

4- أهمية الدراسة:

- تنوع مصادر التمويل المتاحة لمتخذ القرار، وهذا ما يسمح بالمفاضلة بين المصادر واختيار المصدر المناسب؛

- المساهمة في حل الأزمات المالية التي تقع فيها المؤسسة، وذلك من خلال استخدام صيغ التمويل الإسلامية التي توفرها البنوك.

II - الطريقة:

منهج الدراسة:

تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة، حيث تم استخدام المنهج الوصفي من خلال التعريف بمختلف الصيغ التمويلية المتوفرة في ظل الاقتصاد الإسلامي، وتم استخدام المنهج التحليلي في تبيان أهمية كل الصيغ من جهة وإظهار المزايا التي تتميز بها كل صيغة تمويلية.

III - الجانب النظري:

1- مصادر التمويل الإسلامي:

لقد أبانت البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عن إمكانيات معتبرة في مجال التمويل ودعم الاستثمار والنمو والتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، حتى فرضت وجودها إقليمياً وهي تتجه نحو العالمية. وحتى يكون بمقدور هذه المؤسسات مواكبة التطورات الحاصلة لا بد من توافر تشكيلات متنوعة ومختلفة من المنتجات المالية الإسلامية.

1.1- السوق المالية الإسلامية: سنتطرق في هذا المطلب إلى السوق المالية بصفة عامة، ثم ننتقل إلى السوق المالية الإسلامية.

1.1.1- السوق المالية:

1.1.1.1- تعريف السوق المالية: يوجد العديد من التعاريف الخاصة بالسوق المالية، نذكر

منها:¹


التعريف الأول: "هي تلك السوق التي يتم فيها تداول الأصول المالية طويلة الأجل كالأسهم والسندات، وتعتبر الأسهم بمثابة صكوك أو أدوات ملكية ليس لها تاريخ استحقاق، أما السندات فهي بمثابة أدوات مديونية ذات تواريخ استحقاق مختلفة".

التعريف الثاني: "سوق منظمة تقام في مكان ثابت، يتولى إدارتها والإشراف عليها هيئة لها نظامها الخاص، تحكمها لوائح وقوانين وأعراف وتقاليد، ينشط فيها المتعاملون في الأسهم والسندات من الراغبين في الاستثمار، والناشدون للاستفادة من تقلبات الأسعار".

2.1.1.1- أقسام السوق المالية: يتم التركيز على السوق المالية التي يتم التعامل فيها بأدوات

مالية طويلة الأجل، ينقسم السوق المالي إلى قسمين:

الشكل رقم (1): أقسام السوق المالية



المصدر: السيد عبد الفتاح عبد السلام، محمد صالح الحناوي، المؤسسات المالية (البورصة والبنوك التجارية)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 66.

3.1.1.1- خصائص السوق المالية:

- يتسم بكونه أكثر تنظيماً من السوق النقدي نظراً لكون المتعاملين فيه من الوكلاء المتخصصين ويرتبط بالأدوات المالية الطويلة الأجل؛
- الاستثمار في سوق الأموال يكون أكثر مخاطرة وأقل سيولة مقارنة بالاستثمار في السوق النقدي وذلك لكون الأدوات الاستثمارية فيه طويلة الأجل؛
- التداول في سوق رأس المال الثانوي يتم من خلال وسطاء ذوي خبرة في شؤون المالية؛
- يتطلب سوق رأس المال وجود سوق ثانوي يتم فيه تداول الأدوات الاستثمارية المختلفة؛
- اهتمام المستثمرين في سوق رأس المال بالعوائد يكون أكثر من اهتمامهم بالمخاطرة والسيولة وهذا نظراً لارتفاع عائد الاستثمار في لهذا السوق.²

4.1.1.1- تقسيم السوق المالية: يتكون من قسمين أساسيين وهما: حاضرة وأجلة.

أ- أسواق حاضرة: أنية أو فورية وهي أسواق تتعامل بأوراق مالية طويلة الأجل من خلال عقود واتفاقيات يتم تنفيذها لحظة إبرام العقد ويتم التداول فيه من خلال أسواق منظمة وأسواق غير منظمة.

ب- أسواق أجلة: المستقبلية، تتعامل بالأوراق المالية الطويلة ولكن من خلال عقود واتفاقيات يتم تسديدها في تاريخ لاحق وتشمل هذه الأسواق أسواق الخيارات، العقود المستقبلية، المبادلة.³

2.1.1- السوق المالية الإسلامية: يمكن أن نفرق بين معنيين للسوق المالية الإسلامية:

1.2.1.1- السوق المالية الإسلامية بالمعنى الواسع: ونقصد بذلك مجموع المعاملات المالية

التي تتم في مجتمع ما بكافة آجالها القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل بين أفراد المجتمع ومؤسساته وقطاعاته والتي تكون منضبطة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفي ضوء هذا المعنى فإن السوق المالية الإسلامية لا تنحصر في مكان محدد، وإنما في معاملات مالية معينة.

2.2.1.1- السوق المالية الإسلامية بالمعنى الضيق: ونعني بها بورصة الأوراق المالية الإسلامية

والتي يتم فيها تداول الأدوات المالية التي كالأسهم، والصكوك الإسلامية على الوجه الذي تجيزه الشريعة الإسلامية.

وعليه يمكن القول أن السوق المالية الإسلامية هي ذلك الحيز أو الفضاء أو المكان الذي يتم من خلال تدفق رؤوس الأموال في شكل أدوات وأوراق مالية بين وحدات الفاض والعجز في التمويل عن طريق مؤسسات مالية ملتزمة بضوابط الشريعة الإسلامية، وتكون هذه السوق محكومة بقوانين متلائمة مع الأحكام الإسلامية لحماية المستثمرين وباقي المتعاملين ولتوفير المعلومات بشكل عادل لكل المتدخلين بهذه السوق.⁴

2.1- البنوك الإسلامية:

1.2.1- تعريف البنوك الإسلامية:

التعريف الأول: "أن مؤسسة مالية مصرفية، لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، لما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي".

التعريف الثاني: "مؤسسة مالية تقوم على أساس قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها وعدم تعاملها بالفائدة أخذ وعطاء، وبالشكل الذي يهدف إلى تجميع الأموال عن طريق قبول الودائع وتوظيفها واستخدامها في نطاق الشريعة الإسلامية".⁵

2.2.1- أهدافها: يمكن تقسيم أهداف البنوك التجارية إلى ثلاثة أنواع من الأهداف، وهي الأهداف الاستثمارية والأهداف التنموية والأهداف الاجتماعية.

1.2.2.1- الأهداف الاستثمارية: تعمل البنوك الإسلامية على نشر الوعي الادخاري وترشيد

السلوك الإنفاقي للأفراد من أجل تعبئة رؤوس الأموال الفائضة لتوظيفها بالطرق الصحيحة والمشروعة، وابتكار صيغ إسلامية جديدة تتناسب مع التطور المالي الحاصل عالمياً، للوصول إلى معدلات نمو عالية، وتوفير الاستشارات الفنية والمالية لتحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة.

2.2.2.1- الأهداف التنموية: إضافة إلى تحقيق الإرباح المادية تعمل البنوك الإسلامية على

استخدام الأموال وفق الأحكام الشرعية وبما يتوافق مع المصالح العامة للمجتمعات الإسلامية؛ من خلال المساهمة في النشاطات الاقتصادية التنموية وذات الطابع الاجتماعي.

3.2.2.1- الأهداف الاجتماعية: إن تحقيق الرفاهية الاجتماعية يعتبر الهدف الأساسي للنظام

الاقتصاد الإسلامي، حيث إن البنوك بوصفها جزء من النظام المالي الإسلامي، فإنها تعمل على تحقيق الغاية الأساسية للنظام، وذلك من خلال التشغيل الكامل للموارد المالية، والقيام بتعبئة المدخرات وإعادة تشغيلها وكذلك القيام بخدمات اجتماعية مثل: تقديم القروض الحسنة للمحتاجين، دعم الأنشطة الاجتماعية والثقافية.⁶

3.1- مؤسسات التمويل الإسلامية: تعتبر مؤسسات التأمين إحدى الدعائم الأساسية في المجال الاقتصادي والمالي لمختلف الدول، فهي تساهم في تعزيز النشاط الاقتصادي والرفاه الاجتماعي وتمويل خطط التنمية، حيث تعمل هذه المؤسسات بهدف تقليل وتخفيف الخسائر التي تصيب المؤسسات وليس بهدف الربح.

1.3.1- تعريف مؤسسات التأمين:

التعريف الأول: "تحويل الأضرار التي يقدرها الله عن ساحة الفرد المستأمن الذي قد يكون عاجزا عن احتمالها إلى ساحة الجماعة لتخفيف وطأتها على الجماعة، حتى تنتهي إلى درجة ضئيلة جدا، بحيث لا يحس بها أحد منهم، فهو ضمان لترميم أثار الأخطار إذا تحققت ووقعت".

التعريف الثاني: "تعاون مجموعة من الأفراد بتأمين أنفسهم ضد مخاطر مشتركة وظروف متشابهة، وتكون الجهة المشرفة علي هم المشتركون أنفسهم الذين ينتظمون إما في صورة مؤسسة أو جمعية، ولا تكون هادفة للربح من أساسها".⁷

إذا نستنتج من خلال مفهوم أن التأمين التعاوني يهدف أساسا إلى تعاون المؤمن لهم فيما بينهم على توزيع الخسائر التي تلحق بأي واحد منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه .

2.3.1- خصائص التأمين التعاوني : يتميز التأمين التعاوني بعدة خصائص نوجزها في هذه العناصر التالية:⁸

1.2.3.1- التأمين التعاوني عقد تبرع: يعتبر التأمين التعاوني عقد تبرع لأن الاشتراكات التي

يدفعها المؤمنون تكون بمثابة تبرعات لمن يصيبه ضرر من المؤمن لهم وهو ما يجعل مشروعاً في الإسلام ، فالمؤمنون لا يهدفون إلى ربح أو التجارة بل الهدف منه إظهار روح التعاون والتضامن.

2.2.3.1- جمع المشترك بين صفتي المؤمن والمؤمن له: يقصد به الجمع لصفتي المؤمن

والمؤمن له، أن المؤمن له يكون هو المؤمن في ذات الوقت وذلك لأن شركة التأمين ينشئها المؤمن لهم، فالشخصان يجتمعان في شخص واحد هو المشترك، وهذا خلاف التأمين التجاري الذي يميز بين شخصية المؤمن وهو مؤسس الشركة وصاحب رأس المال.

3.2.3.1- قابلة الاشتراك للتغيير: المقصود به أن قيمته معرضة للتعديل بالزيادة أو

النقصان، وذلك في حالة حدوث عجز في الوفاء بقيمة المطالبات بحيث تكون قيمة المطالبات أكبر من مجموع قيمة الاشتراكات التي يتم سدادها فعلا (يلتزم المشتركين بتغطية هذا العجز بزيادة قيمة الاشتراك)، كما يمكن أن يكون التعديل بإنقاص قيمة الاشتراك (تخفيضه) في حالة تكون فيها حصيلة الاشتراك أكبر من قيمة المطالبات.

4.2.3.1- توزيع الفائض على المشتركين: ويقصد بالفائض في التأمين الفرق بين جملة

الاشتراكات المتحصلة وبين قيمة المطالبات المستحقة، فالفائض في التأمين يختلف عن الربح في التأمين التجاري حيث يكون هذا الربح حقا للمؤسسين، أما الفائض في التأمين الإسلامي فإن يكون حقا للمشاركين.

2- صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي:

وضع الإسلام صيغ عديدة لاستخدام المال واستثماره بالطرق المشروعة، سواء بالتعاون المال مع المال، أو المال مع العمل، وهي ما يمكن تسميتها بصيغ التمويل الإسلامية، حيث تعتبر هذه الصيغ بدائل حقيقة أثبت نجاعتها في الواقع، خاصة في الدول الأوروبية، وخير دليل على ذلك المملكة المتحدة.

1.2- صيغ التمويل القائمة على مبدأ المشاركة : يعتبر مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر من أهم المبادئ التي يقوم عليها التمويل الإسلامي، وذلك نظرا للمزايا العديدة التي يتميز بها.

1.1.2- المشاركة:

1.1.1.2- تعريف المشاركة:

أ- لغة: المشاركة من الشركة أو الاختلاط أو الامتزاج.

ب- اصطلاحاً: هي استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين أو أكثر، لكل واحد منها أن يتصرف فيه تصرف المالك.⁹

كما تعرف أنها: "تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجهة (مراكزهم الشخصية)، ليكون الغنم بينهم حسب الاتفاق".

المشاركة تكون بعقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال معينة تهدف إلى تحقيق عائد يكون مشترك بين أطراف العقد، وإذا حققت خسارة توزع حسب حصة كل شريك في رأس المال.

2.1.1.2- شروط صحة عقد المشاركة:

أ- العاقدان: ويشترط فيهما الأهلية في الأداء والتصرف والحرية والعقل والبلوغ؛

ب- المحل (المعقود عليه): رأس المال والعمل؛

ج- التراضي: أي الصيغة، وهي الإيجاب والقبول؛

د- السبب: أي الهدف من عملية المشاركة، وهل هو مشروع أم لا؛

هـ- نصيب كل شريك في الأرباح: أي يكون الربح معلوم المقدار، فجهله من قبل طرف من أطراف العقد يفسده، كما يشترط أن يكون نسبة شائعة من جملة الربح ولا يكون مبلغاً محدداً، بينما يتم تحمل الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس المال.

2.1.1.2- أنواع المشاركة:

أ- مشاركة ثابتة: حيث يقوم البنك الإسلامي بالمشاركة والمساهمة في مشروع معين مع شريك آخر، يكون لكل من الطرفين حصة في رأس المال، حيث يتم تحديد نصيب كل طرف من الربح حسب نسبته من رأس المال، ويمكن أن يكون هذا النوع من المشاركة في مشروع طويل الأجل، أو صفقة تجارية أو عدة صفقات.

ب- مشاركة متتالية: تتم عن طريق مساهمات متتالية في رأس مال مشروع معين فتزداد بذلك حصة البنك في رأسمال المشروع عبر الزمن.

ج- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك): هي نوع من أنواع المشاركة يعطي فيها أحد الأطراف الحق للشريك في أن يحل محله في الملكية على الشيء المشترك فيه سواء دفعة واحدة أو على عدة دفعات حسب ما اتفق عليه.¹⁰

2.1.2- المضاربة:

1.2.1.2- تعريف المضاربة:

أ- لغة: من الضرب في الأرض وتعني السير فيها، ويقال ضارب له أي اتجرله في ماله.

ب- اصطلاحاً: المضاربة إذا هي عقد بين طرفين يدفع أحدهما ماله للآخر ليضارب فيه، أي يعمل فيه على أن يتقاسما ما يتحقق من أرباح وفقاً لنسب يتفقان عليها، وإذا تحققت خسارة يتحملها صاحب المال من ماله وصاحب العمل بذهاب عمله.¹¹

2.2.1.2- شروط صحة العقد:

- أن يكون رأس المال نقداً، ولا تصح إن كان رأس المال من العروض أو العقارات لأن أسعارها متقلبة فيجهل بذلك قيمة رأس المال والربح؛
- أن يكون رأس المال معلوم المقدار والصفة عند العقد، لأن جهالته تؤدي إلى جهالة الربح الذي يعد معرفته شرطاً لصحة عقد المضاربة؛
- أن يكون رأس المال حاضراً وليس ديناً في ذمة المضارب؛
- تسليم رأس المال إلى المضارب، وتفسد المضاربة إذا اشترط بقاء يد المالك على المال؛
- يجب أن يكون مقدار الربح معلوماً بنسبة معينة سواء للمضارب أو لرب المال لأن المعقود عليه هو الربح والجهل به يعني فساد العقد.

3.2.1.2- أشكال المضاربة: يتم تطبيق المضاربة في المؤسسات المالية الإسلامية وخاصة منها

البنوك.

أ- المضاربة المشتركة: يقوم فيها البنك الإسلامي بعرض على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم باعتباره مضارباً من جهة، ومن جهة أخرى يعرض على أصحاب الأعمال (المشاريع) استثمار هذه الأموال باعتباره صاحب رأس مال أو وكيل عن أصحاب رؤوس الأموال، على أن توزع الأرباح حسب اتفاق الأطراف الثلاثة، بينما يتحمل صاحب المال الخسارة إن وقعت.

ب- المضاربة المنتهية بالتمليك: تتم عادة بين البنك الإسلامي والمضارب، بحيث يدفع البنك الإسلامي المال للمضارب الذي سيقوم بالعمل، ويكون للمضارب الحق في الحلول محل البنك الإسلامي دفعة واحدة أو على دفعات حسب ما اتفق عليه.

ج- المضاربة المنفردة: هي صالحة للتعامل مع أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، حيث يقدم البنك الإسلامي رأس المال لتمويل مشروع ما بينما يقوم العامل بالعمل ويتم تقاسم الأرباح حسب الاتفاق.¹²

3.1.2- المزارعة والمساقات:

1.3.1.2- المزارعة:

1.1.3.1.2- تعريف المزارعة:

أ- لغة: وهي الحراثة والإنبات والفلاحة والتعامل مع الغير بالزراعة.

ب- اصطلاحاً: هي عقد بين مالك الأرض وبين العامل، على أن يعمل في الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك أو من العامل.¹³

2.1.3.1.2- شروط المزارعة:

- أهلية المتعاقدين؛
- صلاحية الأرض للزراعة؛
- أن تكون حصة كل طرف معلومة؛
- تحديد المدة؛
- أن يكون ما يزرع في الأرض معلوماً؛
- تحديد واجبات والتزامات كل طرف.

2.3.1.2- المساقات:

1.1.3.1.2- تعريف المساقات:

أ- لغة: من السقي، حيث يقوم الشخص بسقي النخل أو الشجر أو نحوه، على أن يكون له من ريعها جزء معلوم.

ب- اصطلاحاً: هي عقد على العمل بالشجر مقابل جزء من الخارج (المنتوج).¹⁴

2.1.3.1.2- شروط المساقات:

- أهلية المتعاقدين؛
- أن تكون حصة كل طرف معلومة؛

- تحديد مدة العقد؛
- تسليم الأشجار للعامل؛
- أن يكون للشجر ثمر مأكول؛
- أن لا يكون محل العقد بدأ صلاحه، أي ظهرت ثماره؛
- لا يجوز ضمان ما هلك من الشجر أو الزرع على أحد طرفي العقد.

2.2- صيغ التمويل القائمة على فقه البيوع:

يعتبر هذا النوع من أهم أنواع صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي، حيث يعطي فرص ومجالات أخرى من أجل الاستثمار وفق الطرق الإسلامية المشروعة.

1.2.2- المربحة:

1.1.2.2- تعريف المربحة:

أ- لغة: من الربح وهو النماء والزيادة.

ب- اصطلاحاً: بيع ما ملكته بما قام عليه وبفضل، فهو بيع السلعة بتكلفتها مع زيادة شيء معلوم من الربح، أي بيع بمثل الثمن الأول (ثمن الشراء) مع زيادة ربح.

2.1.2.2- شروط صحة عقد المربحة:

- العلم بالثمن الأول (ثمن السلعة)؛
 - أن يكون البيع الأول صحيحاً؛
 - أن يكون الربح معلوماً؛
 - العلم بخصائص المبيع المميزة له أو المكروهة عادة بحيث تقلل الرغبة فيه؛
 - العلم بأوصاف الثمن سواء كان (دراهم، دنائير، عروض تجارية... الخ).¹⁵
- ### 3.1.2.2- شروط تطبيق المربحة من حيث الأجل:
- يتم تطبيق المربحة من طرف البنوك الإسلامية بإتباع الخطوات التالية:

- يتقدم العميل بطلب إلى البنك يحدد فيه مواصفات كاملة عن السلعة التي يحتاجها؛
- يقوم البنك بدراسة الطلب المقدم إليه من العميل وفي حالة موافقة البنك على شراء هذه السلعة يوضح للعميل ثمن الشراء والمعروفات المختلفة ثم يتم الاتفاق على السعر النهائي متضمناً الربح، وتسمى هذه الطريقة وكالة بالشراء؛
- يقوم البنك بشراء السلعة لنفسه ويمتلكها بعد استلامها من المورد؛

- يقوم البنك بعد ذلك بإبرام عقد البيع بينه وبين العميل بعد فحص السلعة مع تحمل تبعة الهلاك قبل التسليم.

- لقد أصبحت المربحة العنصر الأول للبنوك الإسلامية بالنظر لما فيها من ربح مضمون وأجل قصير، هذه البنوك أصبحت تطبقها بمعدل لا يقل عن 75% من مجموع إستعمالها، وبعض البنوك بنسبة 90%.

2.2.2- السلم:

1.2.2.2- تعريف السلم:

أ- لغة: يعني الإعطاء والترك والتسليف.

ب- اصطلاحاً: فالسلم هو: بيع أجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة، يتم تسليمه في أجل لاحق، ويجب أن يكون كل الثمن معجلاً.¹⁶

فالسلم إذا هو عكس البيع لأجل ففي الأول يتم تعجيل الثمن ويؤجل المثلث، أما الثاني فيعجل المثلث ويؤجل الثمن.

2.2.2.2- شروط صحة عقد السلم:

- تعجيل رأس المال وتسليمه للبائع في مجلس العقد؛

- أن يكون مقدار رأس المال معلوماً؛

- أن يكون المسلم فيه معلوماً بالصفة والوزن والنوع؛

- المسلم فيه يكون مؤجلاً إلى أجل معلوم.¹⁷

3.2.2.2- أشكال التمويل بالسلم:

أ- السلم البسيط: يناسب التمويل بالسلم بشكل خاص البنوك الزراعية، حيث يتيح التعامل مع المزارعين الذين يتوقع أن تكون لديهم السلعة في موسم معين من محاصيلهم أو من محاصيل الغير.

أ- السلم الموازي: بعد أن يشتري البنك سلعة ما عن طريق السلم ويسدد ثمنها عاجلاً، يبيع البنك إلى طرف ثالث بضاعة من نفس الجنس والمواصفات (لا يشترط أن تكون نفس البضاعة المشتراة بالعقد الأول) مؤجلاً ويتسلم ثمنها مقدماً، وعندما يتسلم البنك البضاعة يقوم بتسليمها إلى الطرف الثالث في الوقت المحدد، وإن لم يتسلمها فيعمل على توفيرها للطرف الثالث من السوق.

ب- السلم المقسط: ويتم بأن يسلم في مقدار من بضاعة ما إلى طرف آخر، على أن يستلمها مستقبلاً في آجال مختلفة وبمقادير معينة، علماً أن الدفع يكون مجزئاً وقبل استلام كل دفعة من البضاعة.¹⁸

3.2.2- بيع الخيار:

1.3.2.2- تعرف عقد الخيار: يكون البيع خيارا إذا كان غير لازم، أي يكون للمتعاقد الخيار في تطبيق أو عدم تطبيق العقد، ويوجد إجمالاً 17 خياراً، أهمها وأشهرها ثلاثة (03).

2.3.2.2- أنواع عقد الخيار:

أ- خيار الشرط: وهو الخيار المتفق عليه بين العاقدين لأحدها أو لكلا يهما لمدة معلومة، كأن يقول المشتري: اشترت هذه السلعة على أني بالخيار مدة كذا، وكذلك الأمر بالنسبة للبائع.

ب- خيار العيب: وهو الثابت لأحد العاقدين بسبب الاطلاع على عيب في المبيع أو في الثمن، سواء كان موجوداً قبل البيع أم بعده وقبل القبض.

ج- خيار الرؤية: هو الثابت للمشتري عند الحنفية والمالكية والحنابلة في شراء شيء لم يره المشتري، فيكون له الخيار إذا رآه، إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن وإن شاء رده.¹⁹

3.2- الصيغ التمويلية القائمة على فقه الإجارة:

الإجارة من العقود المسماة التي عرفتها الشريعة الإسلامية ونظمتها، مثلها مثل البيع والشركة، لذلك نجد أن الإجارة قد حظيت بالعديد من النصوص الشرعية التي تناولتها من مختلف جوانبها.

1.3.2- الإجارة:

1.1.3.2- تعريف الإجارة:

أ- لغة: مشتقة من الأجر وفعلها أجز وتعني الكراء على العمل. أو ما قدمت من أجر في عمل.

ب- اصطلاحاً: هي عقد على منفعة معلومة مباحة لمدة معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم.²⁰

2.1.3.2- شروط الإجارة:

- أن تكون المنفعة معلومة إما بالعرف أو بالوصف؛

- أن تكون الأجرة معلومة للطرفين؛

- أن تكون المنفعة مباحة؛

- أن تكون المدة معلومة.

3.1.3.2- أنواع الإجارة كما تمارسها المؤسسات المالية الإسلامية:

أ- الإجارة المنتهية بالتملك: يقوم البنك بإيجار أصل معين بحيث تكون مدة استعمالها وإهلاكها طويلة إلى شخص لمدة معينة معلومة، على أن يملكه إياه بعد انتهاء المدة المحددة ودفع الأقساط. وعند انتهاء مدة الإيجار وتسديد كامل الدفعات يتم إنشاء عقد ثاني وهو عقد تملك الأصل سواء عن طريق الهبة أو مقابل مبلغ رمزي.

ب- الإجارة التمويلية: حيث يتم تمليك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة على أن يتم إعادة الأصل لمالكه (عادة البنك الإسلامي) عند نهاية مدة الإيجار، فيقوم بإعادة تأجير هذا الأصل (البنك) سواء لنفس الشخص أو لشخص آخر.²¹

وتكون الأصول في هذه الحالة من الأصول المعمرة وذات قيمة مالية مرتفعة بالنسبة للمستأجر والذي يحتاجها مدة معينة وليس بشكل دائم. وقد تكون من الأصول التكنولوجية سريعة التغير بحيث لا يرغب المستأجر بشرائها تحسبا لصدور الأحدث منها لاستعمالها لاحقا.

2.3.2- الإستصناع:

1.2.3.2- تعريف الإستصناع:

أ- لغة: طلب الصنعة والصنعة من عمل الصانع، وإستصنع الشيء: طلب صنعه.

ب- اصطلاحا: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل.

ويمكن القول بأن عقد الإستصناع هو طلب صنع شيء ما على صنعة معينة بثمن معلوم، وجب وصف الشيء المطلوب صنعه بدقة وتحديد مقاسه ومادته الخام.

واشترط العمل يعني أن الصانع لو أحضر العين المعنية بالصنع جاهزة من عند صانع آخر، ولم يقم هو بصنعها، فلا يجوز ذلك. أو هو اتفاق تعهد فيه أحد الأطراف بصناعة عين موجودة أصلا، وفقا للمواصفات التي يتم تحديدها ويلتزم بها الصانع بموجب هذا الاتفاق، مقابل دفع مبلغ معلوم ثمنا للعين المصنوعة.²²

2.2.3.2- أنواع الإستصناع: يمكن أن نميز بين صيغتين معتمدين بشكل واضح على مستوى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، في تطبيق عقد الإستصناع:

أ- البنك باعتباره مستصنعا: يمكن أن يكون البنك مستصنعا أي طالبا لمنتجات صناعية ذات مواصفات معينة،، وتصبح هذه المصنوعات ملكا للبنك يتصرف فيها بالصيغ المتاحة له كالبيع أو التأجير والمشاركة والمضاربة وغيرها.

وهذا علما بأن البنك في هذه الحالة يمارس عملية تمويل تلك المؤسسات والشركات التي تدخل معه كصناعة أو طالبة لتلك المصنوعات.

ب- البنك باعتباره صانعا: يمكن للبنك أن يمثل الصانع أو العامل في عقد الإستصناع، وذلك بأن تطلب منه بعض المؤسسات أو الأشخاص القيام بصنع منتجات صناعية معينة، فيقوم هو من خلال ما يمتلكه من مؤسسات ومصانع بإنتاج تلك المصنوعات، أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات؛ وبالتالي فهو يمارس عملية التمويل وتوظيف ما لديه من أموال.²³

IV- النتائج ومناقشتها:

خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

- يسمح الاقتصاد الإسلامي بتوفير مجموعة من صيغ التمويل، بحيث تساهم هذه الصيغ في توفير السيولة اللازمة التي تحتاجها المؤسسة:

- تتميز صيغ التمويل الإسلامي عن باقي الصيغ التمويلية الأخرى، كونها تعتمد على مبدأ إسلامي (تقاسم الأرباح والخسائر)؛
- تقبل قبول كبير خاصة في المجتمعات الإسلامية؛
- تعتبر بريطانيا السبّاقة في هذا المجال، من خلال فتح عدة بنوك توفر هذه الصيغ؛
- ضرورة إقناع البنوك بأهمية هي الصيغ، وذلك بتبيان أهميتها وفوائدها.

V- الخلاصة:

يعتبر التمويل من القرارات الهامة والإستراتيجية في أي مؤسسة اقتصادية سواء تعلق الأمر بحجم الأموال أو مصدر الحصول عليها، فالتمويل عصب كل من عمليتي التجهيز والاستغلال في المؤسسة ولا غنى عنه لاستمرارية النشاط وتختلف مصادر الحصول على الأموال، فمنها ما هو داخلي ومنها ما هو الخارجي. ويتحدد الخيار التمويلي في المؤسسة تبعاً لعدة عوامل أهمها تكلفة المال أو مصدر الذي يتم اللجوء إليه. ويزداد أهمية في الوقت الحاضر لدى رجال الأعمال ورجال الاقتصاد، فالتمويل اليوم يشكل بنداً جوهرياً ثابتاً على جدول الفرد والأسرة والمؤسسة والدولة.

إن عمليات التمويل والاستثمار ترتبط بشكل وثيق بشتى نواحي الحياة الاقتصادية والمالية لجميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من ناحية، ومن تأثيرهما على جميع الأنشطة من ناحية أخرى فالتمويل قضية جوهرية للعديد من الأفراد والشركات والدول في السعي نحو الإيفاء بالمستلزمات. وبهذا يزداد الاهتمام بالتمويل على المستوى الفردي، الشركات والدول وذلك لمواكبة التعاون والتطور الذي يسود دول العالم خاصة ونحن في عصر جديد وهو عصر العولمة.

VI- الإحالات والمراجع:

- 1 - محمود محمد الداغر، الأسواق المالية (مؤسسات-أوراق-بورصات)، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 15.
- 2 - فريد راغب النجار، أسواق المال والمؤسسات المالية، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 35.
- 3 - المرجع أعلاه، ص 44.
- 4 - محمود محمد الداغر، مرجع سبق ذكره، ص 55؛
- 5 - سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص: 88.
- 6 - محمد إبراهيم الخماش، البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص 33.
- 7 - فريد راغب النجار، مرجع سبق ذكره، ص 14.
- 8 - المرجع أعلاه، ص 18.
- 9 - محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، ط4، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2012، ص 193.

- 10 - محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، ط2، دار النفائس، عمان، الأردن، 2007، ص 33.
- 11 - محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص 22.
- 12 - محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 49.
- 13 - مصطفى كمال السيد طابل، مرجع سبق ذكره، ص 55.
- 14 - محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص 152.
- 15 - محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 150.
- 16 - محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة ، ط1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 54.
- 17 - محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 67.
- 18 - محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، مرجع سبق ذكره، ص - ص 11-113.
- 19 - وهبة الرحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2001، ص-ص: 26-27.
- 20 - عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي ، ط2، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص 21.
- 21 - محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص 265.
- 22 - محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 122.
- 23 - المرجع أعلاه، ص 170.